اولا فلما مات بشر قتلها به وبذلك اجاب الشهاب وزاد انه
تركها لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصا ويحتمل
انه تركها لاسلامها فلما مات بشر تحقق بموته وجوب القصاص
عليها فقتلت وقوله انه قتلها قصاصا فيه نظر اذ لم نر
احدا روى من الصحابة انه قتلها قصاصا وانما الوارد انه قتلها
وهو محتمل لكونه قتلها بنقضها العهد بما فعلته ويدل عليه
ما جاء في رواية انه صلبها اذ لو قتلت قصاصا لم تصلب بل لو
فرض انه لم يصلبها لم يكن قتلها بالسيف دليلا للقصاص لان
المماثلة فيه معتبرة فقياسه ان يقتلها بمسموم كما ان
اليهودي الذي رض راس الجارية بحجر امر به صلى الله عليه وسلم
فرض راسه بمثل ذلك الحجر ايثارا للمماثلة المقصودة من
مشروعية القصاص ولا يقال الصلب لا يدل على انتفاء القصاص لان للامام
ان يصلب من يريد قتله اذا راى ذلك زجرا وتنكيلا لانا نقول
ليس للامام الصلب في قتل القصاص كما يصرح به كلام ائمتنا
لما تقرر ان المدار فيه على المماثلة ما امكن فلا يجوز للامام
الزيادة فيها ولا النقص عنها ولم نر احدا من ائمتنا ولا من غيرهم
جوز الصلب في غير قاطع الطريق فمن ادعاه فعليه البيان بغير محل
النزاع الذي نحن فيه فان قلت هو يرد على هذا الحصر لان هذه
غير قاطعة طريق وصلبت قلت الذمي اذا نقض العهد

ملحق

١١٦

ملحق بقاطع الطريق في احكام لا يبعد ان هذه امثلها على ان ذلك
صار كحربي واحكام الحربيين لا يقاس بها احكام المعصومين
فان قلت قولكم لان المماثلة الخ انما يتاتى على القول بتعيين
المماثلة في القود اما المخير بينها وبين السيف فيما فيه البيس بحرم
او المخير بينها وبين السيف في القتل بمسموم فلا يتاتى عليه
ذلك البحث قلت بل يتاتى على التخيير ايضا لان القتل بالسيف
لا يتعين القود لانه يحتمله ويحتمل انه لنقض العهد والمدعى انما
هو ان قتلها بالسيف لا يدل على خصوص كونه قودا وتاخير قتلها
لموت بشر لا يدل على القود ايضا لاحتمال انه لتحقق عظم جنايتها
وبهذا كله يعلم ان في هذه القصة من قتلها بتقدير صحة قتلها يرد ما
على قول ائمتنا من اضاف انسانا فقدم له طعاما مسموما فاكل
منه فمات لا قود عليه لانه تناوله باختياره والمضيف لم يلجئه
الى اكله وذلك لانه لم يثبت انه قتلها فضلا عن كونه قودا وبهذا
الذي قررته يعلم تحقيق الناظم حيث نفى القصاص مع اطلاعه
على الروايات المتخالفة في ذلك فان قلت لا نسلم ان نفيه لذلك
بل لان ثبوته بعيد كونه قصاصا لم يصح والاصل عدمه قلت هذا
يحط منه مدعانا ايضا لان ثبوته اذا لم يصح من اصله او بذلك
القيد فلا دلالة فيه للخصم بوجه ويخلو من النبي كريم من فهو
معطوف بحذف حرف العطف على لم تقاص خلافا لما يوهمه كلام

Copyright © King Saud University